



رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

**بشأن الترخيص للبنك المصري لتنمية الصادرات
للقيام بمزاولة نشاط عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

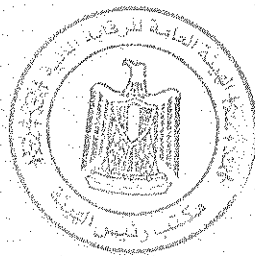
بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وعلى موافقة الهيئة الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ بالترخيص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على منح البنك المصري لتنمية الصادرات ش.م.م الترخيص للقيام بمزاولة نشاط عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦